

قرار رقم ٤٦٨ / 1

(شروط تسجيل المخصبات الحيوية المتداولة في لبنان)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع

الاسمدة الزراعية)، المعدل بالمرسوم 9375 تاريخ 2012/11/27،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 110 تاريخ 2014/5/22 (الموافقة على تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم 1/509 تاريخ 2014/6/24 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)

بناءً على القرار رقم 1/ 791 تاريخ 2011/8/ 29 (تصنيف الاسمدة ومخصبات ومحسنات التربة)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم 17 / 2015-2016 تاريخ 2016/1/11،

بناءً على محضري اجتماع لجنة الاسمدة التاسع والرابع عشر في 14 تموز 2015 و 17 أيار 2016،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية- وزارة الزراعة بتصنيف وتسجيل المخصبات الحيوية وهي المواد التي تحتوي على كائنات مجهرية حية غير ضارة تساعد النبات على الحصول على المغذيات المتواجدة في التربة او في الهواء شرط ان تستوفي الشروط المحددة الواردة في هذا القرار وان يرفق طلب التصنيف والتسجيل بالمستندات التالية:

1. شهادة أصلية Free Sale Certificate باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) صادرة عن الشركة المصنعة مصدقة من غرفة التجارة و/ أو الصناعة و/ أو الزراعة في بلد المنشأ يذكر عليها ان هذه المخصبات مستعملة في بلد المنشأ.

2. شهادة تركيب مفصلة لجميع مكونات المنتج Detailed Composition Certificate صادرة عن الشركة المنتجة على ان يذكر عليها:

✓ الاسم العلمي للكائنات الحية ونسبتها المئوية (CFU)

✓ انها خالية من بذور الاعشاب الحية والنيماتودا وبيوض النيماتودا الضارة للنبات.

✓ انها لا تحتوي على اكثر من 1000 CFU من ال ايشيريشيا كولاي Escherichia coli في الغرام الواحد من المادة الجافة و ان لا تحتوي على اكثر من 4 CFU من السلمونيلا Salmonella في 4 غرام من المادة الجافة.

✓ ان لايزيد عدد الفطريات والاكثينومايستات عن (10% من العدد الكلي للبكتيريا).

✓ انها خالية من الهرمونات المصنعة واذا وجدت يجب ان تكون من مصدر طبيعي.

3. صورة عن ملصق العبوات الخاصة بالمخصبات الحيوية التي تحتوي كائنات حية وفقاً للمعلومات المطلوبة في القرار 1/507 تاريخ 2012/6/8 على ان يضاف عليه شروط التخزين.

4. مستند يثبت ان المخصبات الحيوية منتجة و/او مسجلة وتستخدم في احدى الدول التالية: الولايات المتحدة الاميريكية، كندا، الاتحاد الاوروبي، سويسرا، اليابان.

المادة الثانية : في حال عدم توافر المستند المنصوص عليه في البند الرابع من المادة الاولى أعلاه فيتم عرض طلب التسجيل على لجنة الاسمدة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣٠/٥/٢٠١٦
وزير الزراعة
أكرم شهيبي



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- هيئة التفقيش المركزي- التفقيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة
- مؤسسة المواصفات و المقاييس اللبنانية
- الغرف التجارية والصناعة والزراعة
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان (اسبلانت)
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المصالح الاقليمية الزراعية
- المراكز الزراعية في المناطق
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- اعضاء لجنة الاسمدة
- وزارة التنمية الإدارية، المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المحفوظات

ع